بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٩
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٥ / ٦

ملف رقم: ٧٧٨/٢/٣٧

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٩ الذى وافق السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بشأن جواز إعفاء المبالغ المصروفة من ديوان عام وزارة البترول للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) كجزء من تكلفة ضريبة الدمغة النسبية والإضافية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ عرض السيد المهندس وزير البترول على مجلس الوزراء خطة مستقبلية لتوصيل الغاز الطبيعى للمنازل والمناطق الصناعية خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢٠٠٦، حتى ٢٠٠٩/٢٠١٠، ووافق مجلس الوزراء على بدء تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة القومية لتوصيل الغاز إلى (٢) مليون وحدة سكنية خلال تلك الفترة، على أن يتحمل العميل المنزلى جزءًا من التكلفة فى حدود (١٥٠٠) جنيهٍ، ويعاد النظر فى هذا المبلغ بعد الانتهاء من المرحلة الأولى. وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ صدر خطاب من رئيس الإدارة المركزية لموازنة خزانة الدولة إلى المراقب المالى بوزارة البترول متضمنًا تكلفة توصيل الغاز الطبيعى فى العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ وما تتحمله الخزانة العامة بخلاف ما يتحمله العميل، وانتهى إلى دعم العميل بمبلغ (٢٣٢٩) ألفين وثلاثمائة وتسعة وعشرين جنيهًا شاملاً أعمال البنية الأساسية، ومبلغ (١١٦٢) ألفٍ ومائة واثنين وستين جنيهًا بدون أعمال البنية الأساسية، ولدى قيام الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) باسترداد جزء من تكلفة خدمة توصيل الغاز الطبيعى لعملاء المنازل من وزارة البترول ثار التساؤل المشار إليه؛ فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧ م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة الحادية عشرة منه تنص على أن: "... وللشركات المشار إليها أن تطلب إلى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص إبداء الرأي مسببًا في المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجالس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل التي تتعلق بأي شأن آخر من شئونها"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية تنص على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ولها أن تنشئ شركات تابعة لها في كافة مجالات أنشطة الغاز ..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ..."، وأن المادة الثالثة من القرار ذاته تنص على أن: "وزير البترول الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه فيما يخص هذه الشركة والشركات التابعة التي تنشئها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أنه ولئن منح المشرع الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ مُكنة طلب الرأي القانوني من مجلس الدولة في بعض المسائل، إلا أنه عين لذلك شرطًا شكليًا يقتضي صيرورة هذا الطلب عن طريق الوزير المختص قانونًا، ولم يقصر المشرع ذلك على حالة رفع هذا الطلب إلى الجمعية العمومية وحدها، بل أورد – في المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه – نصًا عامًا ممهورًا بعبارة "مجلس الدولة" دون تخصيص، مما ينسحب إلى الجمعية العمومية وإدارات الفتوى بمجلس الدولة، ومن ثم يجب أن يقدم طلب الرأي في جميع المسائل المتعلقة بتلك الشركات عن طريق الوزير المختص دون غيره، ولا يسوغ للجمعية العمومية أن تخوض فيما طلب فيه الرأي في هذا الشأن إذا ورد بغير الطريق الذي رسمه القانون، وأفصح عنه بصريح النص.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه يتعين أن يرد طلب الرأي من جهة ذات شأن في طلبه سواء بأن تكون جهة ذات ولاية واختصاص في إمضاء ما يسفر عنه حكم القانون في المسألة المستفتي فيها، أو يكون الرأي المطلوب مما يمس هذه الجهة من حيث صلاحية التصرف والنشاط،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو من حيث مدى مالها، أو ما عليها من حقوق والتزامات، أو من حيث تبين أوضاع مركزها القانوني وجوانبه، فإن كان طلب الرأي في مسألة لا تتعلق بها بأي من وجوه التعلق لم يكن لها أن تسأل فيما ليس من شئونها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المعروض يتعلق بشأن من شئون الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وكان وزير البترول هو الوزير المختص قانونًا بطلب الرأى فيما يتعلق بأى شأن من شئونها، وإذ ورد طلب الرأى الماثل من الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول فى مسألة لا اختصاص له فى إنفاذ ما قد يسفر عنه حكم القانون فيها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/